الكرخانة

تاريخ الجنس التجاري في مصر

بين التقنين والتجريم

القاهرة ٥٢ للأبحاث القانونية
CAIRO 52
LEGAL RESEARCH INSTITUTE

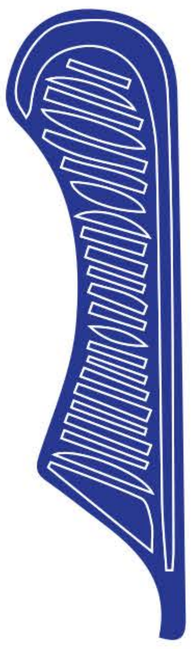

القاهرة ٥٢

للأبحاث القانونية

CAIRO 52

LEGAL RESEARCH INSTITUTE

نحو مجتمع واعي قانونياً بحقوقه الأساسية والجسدية

تأسس ٢٠٢٠

القاهرة - مصر

إعداد وتحرير

نورا نورالله

www.cairo52.com

info@cairo52.com

جميع الحقوق محفوظة لمركز القاهرة 52 للأبحاث القانونية

نَسب المُصنَّف - الترخيص بالمثل 4.0 دولي (CC BY-SA 4.0)

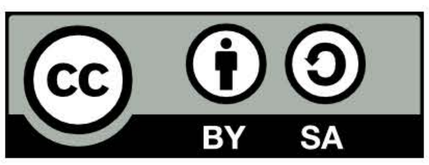

كلمة فريق العمل

نهدف من هذه الورقة تسليط الضوء على مسالة تعد من المحرمات في داخل المجتمع المصري وهي الجنس التجاري وتركز الورقة بشكل خاص على الطريق التشريعي الذي سلكه المشرع المصري فيما يخص تلك المسالة وانعكاسات ذلك على الحريات الجسدية والجنسية في مصر في المجمل ونهدف من تلك الورقة تقديم القوانين المصرية المختصة بتلك المسالة بشكل مبسط متاح للجميع واحداث نقاش جاد فيما يخص الجنس التجاري في المجتمع المصري

ملخص

نتناول في هذه الورقة المراحل التاريخية التي مر بها الجنس التجاري في مصر الحديثة منذ عهد محمد على، ونحاول تسليط الضوء على الممارسات القانونية المختلفة وتطور مفهوم الجنس التجاري ومحاولة ربطه قانونيًا بالاتجار بالبشر والمثلية الجنسية عند الرجال ويمكن تلخيص هذه الورقة في الجدول الزمنى الآتي:

١٨٣٤ — عهد محمد على: قام بتجريم الجنس التجاري للنساء والرقص العلني في القاهرة, مما أدى لازدهار الجنس التجاري في الصعيد وظهور الرجال الراقصين محل النسوة في القاهرة

١٨٤٨ — عهد عباس حلمى الأول: قام بإعادة تقنين الجنس التجارى وازدهر العمل بتلك التجارة في عهده

١٨٨٥ — صدور لائحة مكتب التفتيش على النسوة العاهرات للمرة الأولى

١٨٩٦ — إصدار لائحة لتنظيم بيوت العاهرات

١٩٠٥ — لائحة بيوت العاهرات التي قدمت تقنين شامل لتلك التجارة

١٩٣٢ — تشكيل لجنة بأمر من مجلس الوزراء لفحص موضوع البغاء

١٩٣٧

قانون العقوبات المصري الذي اشتمل على مواد تخض تجريم استغلال الرجال والنسوة في الجنس التجارى

١٩٤٢

صدور أوامر من الحاكم العسكري بأغلاق جميع بيوت العاهرات ماعدا الموجودة في عواصم المحافظات والمديريات

١٩٤٩

صدور القرار رقم (٧٩) من الحاكم العسكري الذي يقضى بإلغاء جميع بيوت الدعارة في مصر

١٩٥١

انهاء الجنس التجاري بشكل كامل في مصر وإصدار القانون رقم (٦٨)لتجريم الدعارة والعمل بها

١٩٥٩

انضمت مصر (بصفتها الجمهورية العربية المتحدة حينها) الى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير بموجب القرار الجمهور رقم (٨٤٤).

١٩٦١

اصدار القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ لتعديل القانون السابق بعد انضمام مصر للاتفاقية المذكورة

السبعينيات

محكمة النقض المصرية تقوم بإعادة تعريف البغاء وتسقط المقابل المادي في جريمتي الفجور والدعارة وتشترط الاعتياد وعدم التميز.

التسعينات

المحكمة الدستورية العليا تتلقى طعنين على دستورية القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ والمحكمة ترفض الطعنين.

٢٠٠٠
ذعر الاخلاق في الالفينيات وحادثة الكوين بوت

٢٠١١
ما بعد ثورة يناير

٢٠١٧
مشاريع قانون جديدة في اعقاب حادثة العلم

٢٠١٩
اخر مشروع قانون

وتعكس كل فترة التوجه القانونى للمشرع المصرى الذى بصفته ممثل عن الشعب يعتبر مرآة عاكسة للمجتمع ايضا واعتمدت الورقة فى منهجيتها على مجموعة من المراجع القانونية والشهادات الخاصة بافراد عاملى/ات بالجنس التجارى وتحليل عميق لاحكام محكمة النقض فيما يخص الجنس التجارى منذ نشاتها

* لقراءة المزيد عن فترة زمنية ما, قم بالضغط علي التاريخ للأنتقال إلي الصفحة الخاصة بها

مقدمة

الجنس تجارى يعد من اقدم المهن التي امتهنها البشر على مر التاريخ وتقدم تلك الورقة دراسة قانونية تاريخية مختصرة للمسلك الذى سلكه المشرع المصري في مصر الحديثة من عهد محمد على الى الوضع الحالي لتقنين تلك المهنة ثم تجريمها وكذا ملخصا للقوانين والتشريعات التي يتكئ عليها النظام القضائي المصري في تجريم العلاقات الجنسية المثلية, حيث سلك المشرع المصري طرق غير مباشرة لتجريم تلك الأفعال وعلى عكس معظم الدول العربية التي تملك تشريعات صريحة تهدف الى تجريم تلك الأفعال مباشرة, قام المشرع المصرى بإعطاء مصطلحات لتلك الأفعال بهدف تجريمها وربطها ربطا مباشر بالعمل بالجنس التجاري ولمعرفة كيف وصل المشرع المصري لهذه النتيجة لابد من فهم تقاطعيه الجنس التجاري مع قضايا المثلية الجنسية تحت القانون المصري.

مصطلحات مهمة:

في داخل القوانين المصرية على مر التاريخ مجموعة من المصطلحات التي قد تبدو للوهلة الأولى متشابه ولكن لكل منها دلالة معينة لدى المشرع فكلمات مثل الدعارة والبغاء والفحشاء والفجور والفسق كلها تم استخدامها بطريقة ما او بأخرى لوصف الجرائم التي يقوم بها الأشخاص العاملين/ات بالجنس التجاري:

الفحشاء: هي كل فعل يقع من الشخص على نفسه او على غيره لإشباع شهوة غيره الجنسية, سواء كان هذا الفعل طبيعيا او مخالف للطبيعة.[١]

الفسق: عرفته محكمة النقض عند تطبيق المادة (٢٧٠) من قانون العقوبات الملغى انه ارتكاب رجل او امرأة لفعل او الفعال غير مشروعة وهي كلمة تتسع لكل الافعال الجنسية وليست قاصرة على اللذة الجنسية فقد تشمل ايضا افساد الاخلاق كإرسال اب لابنته لملهى ليلى للرقص فيه. [٢]

البغاء: ممارسة الاناث أو الذكور للفحشاء إرضاء لشهوات الغير بدون تميز فان ارتكبه الرجل فهو فجور وان قارفته الانثى فهو دعارة ووضع المشرع المصري شروطا لتلك الجريمة اهمها عدم التميز عند القيام بالفعل.[٣]

ولقد أصرت اللجنة المكونة من لجنتى الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية المنوطة بكتابة القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٥١ الملغى فيما يخص الدعارة باستخدام كلمتي الدعارة والفجور للتميز ما بين أفعال الفحشاء التي يقوم بها الرجال وافعال الفحشاء التي يقوم بها النساء, حيث ان العرف القضائي حينها كان استخدام كلمة "الدعارة" للدلالة على بغاء الانثى فقط.[٤]

المخادنة: علاقة جنسية ما بين شخصين مبنية على العاطفة أو المصلحة لفترة محددة وليس لها مقدمة او التزامات يحميها القانون لمخالفتها النظم العامة وتلك العلاقة قانونية, فلم يتطرق المشرع المصري الى ذلك النوع من العلاقات واشترط عدم التميز حتى تصبح العلاقة الجنسية فجور أو دعارة.[٥]

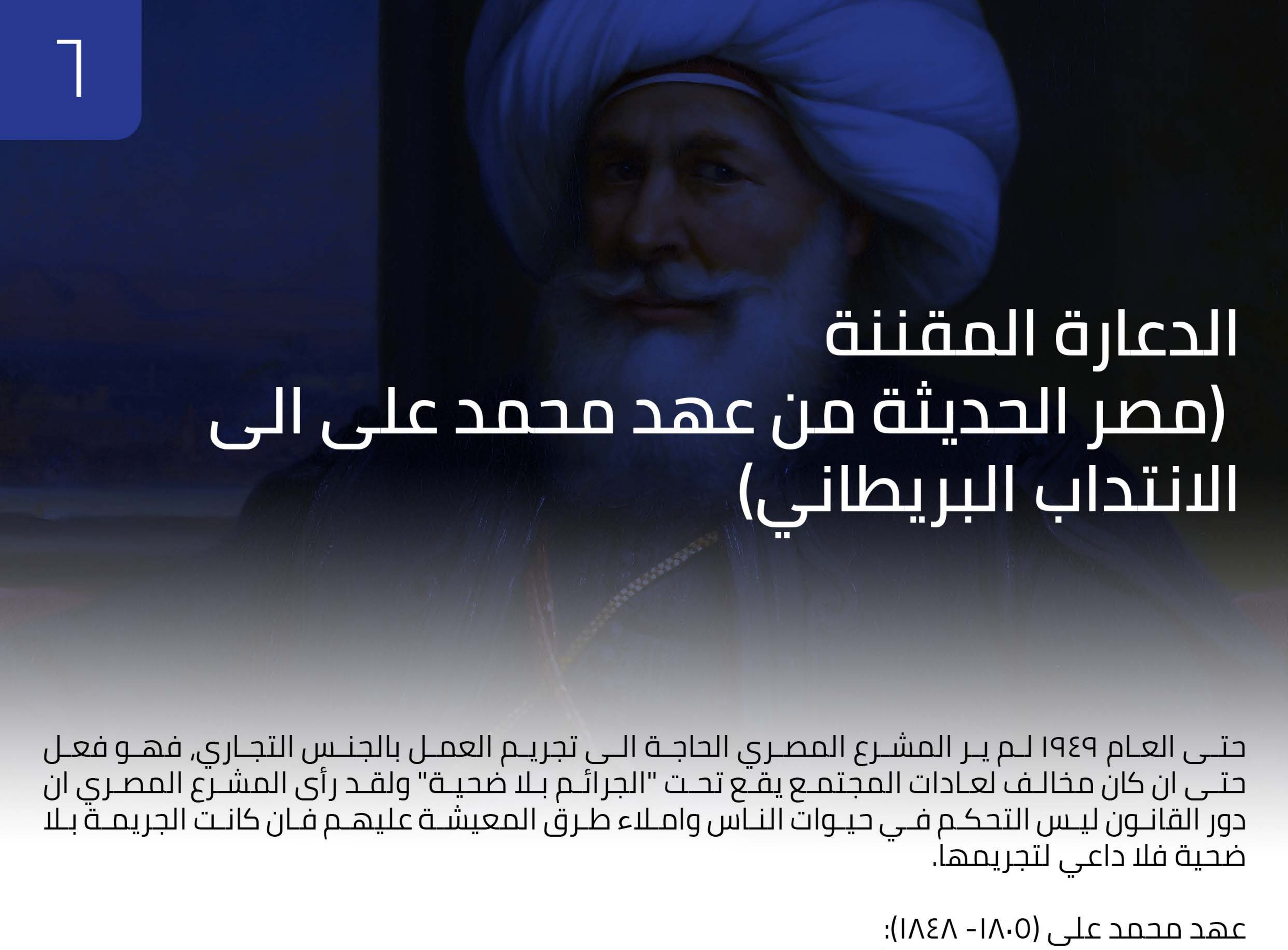

الدعارة المقننة
(مصر الحديثة من عهد محمد على الى الانتداب البريطاني)

حتى العام ١٩٤٩ لم ير المشرع المصري الحاجة الى تجريم العمل بالجنس التجاري، فهو فعل حتى ان كان مخالف لعادات المجتمع يقع تحت "الجرائم بلا ضحية" ولقد رأى المشرع المصري ان دور القانون ليس التحكم في حيوات الناس واملاء طرق المعيشة عليهم فان كانت الجريمة بلا ضحية فلا داعي لتجريمها.

عهد محمد على (١٨٠٥- ١٨٤٨):
تسلم محمد على نظام قضائي كان لا يجرم العمل بالجنس التجاري وقرر تركه على نفس الحال حتى العام ١٨٣٤ حين أصدر قانونا يحظر فيه الرقص العمومي للنساء والبغاء في القاهرة ومعاقبتهن بالجلد ٥٠ مرة في المرة الأولى والحبس لمدة سنة في المرة الثانية وقد عمل القانون على تقيض نشاط النساء العاملات بالجنس التجاري وتهميشن فامر بترحيلهم الى خارج العاصمة في اسنا وقنا والاقصر.

ولم يفلح هذا القانوني في تحجيم هؤلاء النساء فانتقلن من الرقص العلني الى العمل في الجنس التجاري في الخفاء, كما تحولت مدن الجنوب الى مراكز قوة لهؤلاء النسوة الذين أرغمن على ترك العاصمة, فصار اليها الرجال الباحثين عن المتعة وقد أدت منع النساء من الرقص العلني الى الظهور الأول للرجال الراقصين, فلبس هؤلاء الرجال لبس النسوة وتقلدوا في حركاتهم وكان المصريون من هؤلاء الرجال يسمون (خولات ومفردها خول من الفعل يخول) ومن الأجانب (جنكية ومفردها جنكى).[٦]

عباس حلمى الأول (١٨٤٨ – ١٨٥٤): رفع في عهده الحظر الذي وضعه محمد على على الرقص العلني والبغاء وسمح بعودة النسوة من مدن الجنوب الى العاصمة مرة أخرى وزادت الضرائب التي تحصلت عليها الدولة من هؤلاء النسوة
وفى العام ١٨٦٧ تم إضافة المادة ٢٤٠ الى قانون العقوبات المختلط تنص على:
"يعاقب بالسجن مده لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة لكل قواد يجبر طفل صغير أو أمراة أقل من سن ٢١ عام على ممارسة عمل قد يعرضه للاغتصاب"
وشددت المادة ٢٤١ العقوبة إذا كان المجبر على الفعل هو الأب, الأم أو والي الطفل أو الفتاة
وفى العام ١٨٧٧ وبعد الغاء تجارة الرقيق رسميا في مصر, توجه العديد من النسوة المحررات الى العمل بالجنس التجاري كوسيلة لكسب الرزق.

V

ولقد استمر حكام مصر بتقنين وجمع الضرائب من العاملين/ات بالجنس التجاري ولكن بلا أي لوائح تنظيمية الى العام ١٨٨٥, حين صدرت "لائحة مكتب التفتيش على النسوة العاهرات" وفيها تم تشكيل مكتب لفحص النسوة العاملات بالجنس التجاري بالقاهرة والإسكندرية والزامهن بالتسجيل في اقسام الشرطة التابعين لها والفحص الطبي الدوري وحمل تذكرة يتحصلن عليها بعد الكشف الطبي لأثبات خلوهن من الامراض الجنسية التناسلية وتصريح للعمل واستثنى من هذا الكشف النساء الذين تجاوزن سن الخمسين وقد انقسمت النساء المسجلات الى قسمين "العايقة" وهى المراءة التي تقود النساء للفعل اما "مقطورة" هي المراءة التى تمارس الفعل. [٧]

تبع ذلك " إصدار لائحة لتنظيم بيوت العاهرات" في العام ١٨٩٦ حتى يكون قانون عام للراغبين/ات بأنشاء منازل للممارسة تلك المهنة والزم ذلك القانون هؤلاء الراغبين/ات بأماكن محددة لفتح تلك المنازل وضرورة تقدم طلب الى السلطات المعنية قبل فتح المنازل وضرورة خضوع المنازل للتفتيش الدوري من قبل سلطات القانون وإلزام أصحاب المنازل الموجودة أصلا بالتسجيل مع المحافظة التابعين لها في خلال ٣٠ يوم من اصدار ذلك القانون.[٨]

وبصدور تلك اللائحة يلاحظ محاولة الدولة مرة أخرى لتحييد وتهميش العاملين/ات بتلك المهنة بإخضاعهن لعميلات تفتيش دورية ووضعهن بأحياء خاصة بهم وذلك لإبعادهن عن "الناس الشريفين" ولم تكن تلك اللائحة اول محاول قانونية لأبعاد العاملين/ات بتلك المهنة من الأماكن العامة, ففي العام ١٨٨٠ جاءت المادة الثامنة من قانون إجراءات واختصاصات الاطيان كالاتي:

"انه ممنوع سكن حريمات بغاة في وسط محلات الاحرار مثل اتخاذهم أماكن واقامتهم بها صفة احرار مع كون اجراأتهن بضد ذلك فهؤلاء يصير التنبيه بمعرفة مأموري ضبطيات الاثمان على مشايخ الاثمان والحارات بمنعهن وعدم وجودهن بوسط محلات الاحرار والمراقبة لذلك معرفة مأموري ضبطيات الاثمان ومن يتوقف تلك الحريمات يرسل للضبطية لاتخاذ ما يلزم "
وعلى الرغم من وجود تلك اللوائح, يمثل العام ١٩٠٥ البداية الحقيقية لتقنين العمل بالجنس التجاري حيث صدرت لائحة شاملة لتلك التجارة احتوت على ٢٨ مادة تفصيلية نظم فيها منازل الدعارة وشئون العاملين بها, والمادة الأولى نصت على:

"يعتبر بيتاً للعاهرات كل محل تجمعت فيه امرأتان أو أكثر من المتعاطيات عادة فعل الفحشاء ولو كانت كل منهن ساكنة فى حجرة منفردة منه أو كان اجتماعهن فيه وقتيا"

وزيادة في الدقة جاء في الورقة الايضاحية التي ارفقت مع تلك اللائحة معنى المحلات المعدة لممارسة الفحشاء بانها المحلات العلنية المعروفة لدى العامة والسلطات بممارسة الدعارة بداخلها, بينما عرفت البيوت السرية بانها المحلات التي تتخفى في مظهر اخر كالفنادق التي يمارس بها الناس الفحشاء.

ونظمت اللائحة الإمكان التي يمكن للمحلات العمل والفتح بها حيث جاءت المادة الثانية كالاتي:

"لا يمكن فتح بيوت العاهرات الا في الاخطاط التي يعينها لذلك المحافظ او المدير ولا يكون لكل منها سوى باب واحد ولا يجوز وجود اتصال بينها وبين مساكن أخرى أو دكاكين عمومية"
وألزمت المادة السادسة صاحب الطلب بالتقدم رسميا الى السلطات للحصول على "اورنيك نمرة ١٣١"

ونظمت اللائحة أيضا شئون العاملات بالجنس التجاري فنصت على ان السن القانوني للعمل بها هو الثمانية عشر وان على كل عاملة الحصول على "اورنيك عمل نمرة ١١" في المادة الرابعة عشرة التي نصت على:

"كل مومسة تكون موجودة في بيت العاهرات يجب ان تكون حائزة لتذكرة تعطى لها من البوليس وعليها صورتها وهذه التذكرة يجب تجديدها سنويا"

وقد اخضعت المواد ١٥ و١٨ النساء العاملات وأصحاب البيوت على الكشف الطبي بشكل أسبوعي حيث نصت المادة الخمسة عشر على:

"كل مومس موجودة في بيت العاهرات يجب ان تتقدم للكشف الطبي عليها مرة كل أسبوع" [٩]
وعلى الرغم من التقنين يلاحظ في طيات تلك اللوائح والقوانين النظرة الدنيوية للمشرع المصري للعاملين/ات بتلك المهنة حيث فضل فصلهم تماما من المجتمع وحماية المجتمع الشريف منهم وابعادهم/ن عن الأماكن العامة وتخصيص احياء خاصة بهم/ن وعلى الرغم من وجود تلك اللوائح والقوانين الخاصة بالعمل بالجنس التجاري فقد رفض بعض القضاء النظر في القضايا الخاصة بالجنس التجاري فيذكر ان القاضي (محمد عبده) قد عرضت عليه عاملة بالجنس التجاري تخلفت عين الخضوع للكشف الطبي فحكم ببراءتها وجاء في حيثيات حكمه ان الجنس التجاري لم يعترف بها أي دين من الأديان. [١٠]

وعلى الرغم من عدم ضم الرجال العاملين بالجنس التجاري الى تلك اللوائح, تذكر كتابات التاريخ وجود هؤلاء الرجال خصوصا في قهوة "اللوفر" في أول شارع "وجه البركة" وعند "ميدان العتبة الخضراء" وقد عرف عن هؤلاء الرجال الميل الى التشبه بالنساء في المظهر والحديث وقد كان مقبول اجتماعيا وجودهم في تلك الأماكن وقانونيا لم يكن لدى رجال البوليس أي احقية في اعتقالهم او التحرش بهم. [١١]

الطريق الى قانون مكافحة الدعارة:(مرحلة ما بعد الانتداب حتى الاربعينات)

بعد انهاء الانتداب البريطاني في ١٩٢٢, ظهرت أصوات جديدة تدعو للتخلص من البغاء المقنن بصفته رمز لانحلال الاخلاق جاء مع الاستعمار الإنجليزي وقد أدى ظهور جماعة الاخوان المسلمين في ١٩٢٨ الى وجود منافس للحكومة على اخلاق وتقاليد المجتمع المصري ودخل الجانبان في معركة غير مباشرة الى كفاح الجنس التجاري المقنن, فاستعملت الجماعة مراكزها للهجوم على الحكومة الفاسقة التي تتيح "للعاهرات" السير في شوارع المدن للبحث عن الزبائن مما وضع الحكومة في مأزق في نظر الشعب[١٢] , ودفعها على عجل الى تشكيل لجنة بأمر من مجلس الوزراء لفحص موضوع البغاء المنظم في العام ١٩٣٢ وانتهت اللجنة الى ضرورة الغاء البغاء المقنن واعتمد مجلس الوزراء ذلك القرار في ١٩٣٥ وفى العام ١٩٣٧ تم إقرار قانون العقوبات الجديد الذي نص على مواد تدل على اتجاه الدولة ناحية الغاء البغاء المقنن ومكافحة الفسق في الشوارع العامة:

"المادة (٢٦٩): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال. فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة.

المادة (٢٧٠): كل من تعرض لإفساد الأخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين سنة كاملة على الفجور والفسق ذكورا كانوا أو إناثا أو بمساعدته إياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم يعاقب بالحبس.

المادة (٢٧١): إذا كان تحريض الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تسهيل ذلك لهم واقعا ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع.

المادة (٢٧٢): كل من يعول في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة يعاقب بالحبس.

المادة (٢٧٨): نصت على كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه"[١٣]

وتبع ذلك صدور أوامر من الحاكم العسكري في العام ١٩٤٢ بأغلاق جميع بيوت العاهرات ماعدا الموجودة في عواصم المحافظات والمديريات وتبع ذلك قرار اخر في ١٩٤٣ يعطى الاحقية للمحافظين والمديرين لأغلاق بيوت العاهرات واخير في العام ١٩٤٩ صدر قرار الحاكم العسكري رقم (٧٩) الذي يقضى بإلغاء بيوت الدعارة.

ويلاحظ ان تلك القرارات كلها لم تعاقب العاملين/ات بالجنس التجاري، بل الأشخاص الذين يتكسبوا من عمل هؤلاء، ولم ينص القرار رقم (٧٩) بتجريم الفعل ذات نفسه بل الأماكن التي يحدث بها هذا الفعل ويلاحظ ذلك من **احكام محكمة النقض في تلك الفترة:** [١٤]

" إن الشارع إذ وضع المادة ٢٧٢ عقوبات في باب هتك العرض وإفساد الأخلاق إنما أراد حماية النسوة الساقطات, ولو كن بالغات, ممن يستغلونهن في الدعارة مع الظهور بحمايتهنّ والدفاع عنهنّ, فقضى بمعاقبة هؤلاء لما لهم من خطر متى ثبت أنهم يعوّلون في معيشتهم كلها أو بعضها على ما تكسبه أولئك النسوة من طريق الدعارة" نقض رقم ٦٢ لسنة ١٠ قضائية.

" إن النص الوارد في المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات لا يتناول بالعقاب إلا كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهنّ والدفاع عنهنّ ويعوّل في معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبنه من الدعارة. فالحصول على المال إذا كان أجراً عن عمل معين قام به المتهم, ولم يكن مرجعه تلك الحماية, لا تتوافر به الجريمة المذكورة. ومن ثم فلا عقاب بهذا النص على من يحصل على جزء من كسب الدعارة إذا كان ذلك لم يكن إلا مقابل إعداده منزلاً لقبول النساء الساقطات لارتكاب الدعارة فيه" نقض رقم ١٨١٧ لسنة ١٠ قضائية.

" وحيث إن القانون قد نص في المادة الأولى من الأمر العسكري رقم ٧٦ الذي ظل مفعوله سارياً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أنه "يعتبر في تطبيق هذا الأمر بيتاً للعاهرات كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة ولو اقتصر استعماله على بغي واحدة" ثم نص في المادة الخامسة منه على أن: "كل امرأة مريضة بأحد الأمراض التناسلية المعدية تضبط في بيت من بيوت العاهرات التي تدار بالمخالفة لأحكام هذا الأمر تعاقب." مما مفاده أن جريمة إدارة بيت للعاهرات هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها. ومتى كان ذلك, وكان الحكم على ما يبين من مطالعته لم يستظهر هذا الركن من أركان تلك الجريمة التي دان الطاعنين بها فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه. وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم وذلك من غير حاجة إلى البحث في باقي أوجه الطعن" نقض رقم ١٨٧٥ لسنة ٢٠ قضائية.

قانون مكافحة الدعارة رقم (٦٨) لسنة ١٩٥١:
جاء العام ١٩٥١ بأول قانون رسمي يجرم البغاء في مصر وقد نصت المادة التاسعة منه على "معاقبة كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٥ جنيه ولا تزيد عن ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"ولقد جاء هذا القانون وسط حزمة من التشريعيات الجديدة التي تعكس التغير في عقلية المشرع المصرى من الاهتمام فقط بالجرائم التي تقع بسببها ضرر واضح الى تجريم أيضا الجرائم التي بلا ضحية بالإضافة الى تجريم الجنس التجارى بدا المشرع في تجريم الميسر والسكر واتاح شرب الخمر في أماكن محددة.
وقد كانت تلك هي المرة الأول التي يتطرق اليها المشرع المصري الى مسالة "دعارة الرجل", فكما ذكرنا تم إضافة كلمة "الفجور" بشكل خاص حتى يتم تجريم الجنس التجاري عند الرجال أيضا وليس لدى النساء فقط ومن المثير للاهتمام ان باقي المواد في ذلك القانون ركزت اكثر على المستغلين/ات للعاملين/ات بالجنس التجاري, فلقد ركزت المواد على تجريم (التحريض – المساعدة – التسهيل – الاستخدام – الاستدراج – الاغواء – الإعلان – امتلاك منزل أو ادارته لأفعال البغاء – تأجير أو تقديم منزل لأفعال البغاء – استغلال بغاء انثى أو فجور ذكر)

وقد رأى المشرع المصري العاملين/ات بالجنس التجاري كضحايا لهؤلاء المستغلين ففضل ان يعاقب هؤلاء بصفتهم/ن أصل المشكلة وقد توافق ذلك الرأي مع المنظمات الدولية العاملة في ذلك الوقت على الغاء البغاء المقنن. وقد ألغي ذلك القانون المواد ٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ من قانون العقوبات المصري وكذا القرار العسكري رقم (٧٩) وصار ذلك القانون هو الفيصل في كل ما يخص الجنس التجاري في مصر وقد جاءت احكام محكمة النقض المصرية عاكسة لطابع العقوبات الصادرة في القانون التي تركز أكثر على المستغلين/ات من العاملين العاملات على النحو التالي:

" القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١. يسري على كل فعل وقع قبله لم يحكم فيه نهائياً قبل صدوره. مجرد ضبط المتهمة في منزل يدار للدعارة. لا يكفي العقاب. إدانة المتهمة على أساس مجرد القول بأنها تتردد على المنزل الذي ضبطت فيه. هذا لا يكفي لإثبات الاعتياد. إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذي صدر ونشر في ٢٦ أبريل سنة ١٩٥١ يسري على كل فعل وقع قبله لم يحكم فيه نهائياً قبل صدوره عملاً بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات. وإذ كان هذا القانون يشترط للعقاب الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة, فإنه - وفقاً لأحكامه - لا يصح عقاب المتهمة لمجرد ضبطها في منزل يدار للدعارة لارتكاب الفحشاء. وإذا كانت المحكمة قد استندت في الحكم على المتهمة إلى أنها تتردد على المنزل الذي ضبطت فيه ولم تبين الدليل المؤدي إلى ثبوت ذلك فإن حكمها يكون قاصراً إذ أن ما قالته من ذلك لا يكفي لإثبات الاعتياد على ممارسة الدعارة في حكم هذا القانون" نقض رقم ٤١٠ لسنة ٢١ قضائية.

" إن المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ قد عرفت بيت الدعارة بأنه كل محل يستعمل لممارسة دعارة الغير أو فجوره, ولو كان من يمارس فيه الدعارة شخصا واحدا. وإذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الطاعنة ضبطت في منزلها ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبي عنها وأنه لم يضبط بالمنزل امرأة أخرى سواها, وكانت المحكمة لم تقم دليلا آخر على أنها أدارت منزلها لممارسة الغير للدعارة فيه, فإن جريمة إدارة منزل للدعارة لا تكون متوافرة الأركان" نقض رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٢ قضائية.

"(أ) دعارة. المكان الخاص الذي تقيم فيه محترفة مهنة الحياكة, إعداده في الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال عديدين لارتكاب الفحشاء فيه نظير أجر تتقاضاه. اعتباره محلاً للدعارة في حكم المادة ٨/ ٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١. في محله.

(ب) دعارة. المحال المفروشة المشار إليها في المادة ٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١. ماهيتها.
١- إذا كان منزل المتهمة - على ما أثبته الحكم - هو مكان خاص تقيم فيه محترفة مهنة الحياكة إلا أنها أعدته في الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال عديدين لارتكاب الفحشاء فيه نظير أجر تتقاضاه, فهو بهذا الوصف مما يدخل في التعريف الذي أورده الشارع لمحل الدعارة في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١.

٢- المحال المفروشة المشار إليها في المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ هي التي تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقتاً بها. وهو معنى غير متحقق في المنازل التي يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص لسكناها مدة غير محدودة ولها نوع من الاستمرار." نقض رقم ١٩٩٧ لسنة ٢٥ قضائية.

ومـن الغيـر معـروف لنـدرة المصـادر القانونيـة اذا تـم اسـتخدام ذلـك القانـون فـي الإيقـاع بالرجـال المثليين أم لا, وذلـك لتركيـز القانـون بشـكل أساسـي علـى انهـاء الجنـس التجـاري المقنـن المسـجل لـدى الدولـة ولكـن لان اللوائـح السـابقة لـم تشـمل تسـجيل الرجـال العامليـن بتلـك المهنـة كان مـن الصعـب حصرهـم او حصـر أماكـن نشـاطهم ومـن الأرجـح ان البوليـس قـام بالتركيـز بالشـكل الأكبـر علـى الشـكل التقليـدي للجنـس التجـاري أي امـرأة عارضـة للخدمـات علـى رجـل وليـس رجـل عـارض للخدمات على رجل اخر.

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١:

فـي العـام ١٩٥٩ انضمـت مصـر (بصفتهـا الجمهوريـة العربيـة المتحـدة حينها) الـى الاتفاقيـة الدولية لمكافحـة الاتجـار بالبشـر واسـتغلال دعـارة الغيـر بموجـب القـرار الجمهـور رقـم (٨٤٤) وعلـى هـذا الأسـاس تـم العمـل علـى اصـدار قانـون جديـد وهـو القانـون رقـم ١٠ لسـنة ١٩٦١ [١٦] ولا يـزال ذلـك القانـون بمـواده الثمانيـة عشـر القانـون الرئيسـي لتجريـم الجنـس التجـاري فـي مصـر وسـوريا وعلـى الرغـم مـن ضـم مذكـرة ايضاحيـة لذلـك القانـون, الا كان هنـاك بعـض الغمـوض فيمـا يخـص بعـد مـواده, خصوصـا المـواد الخاصـة بالممارسـة فلـم يكـن مـن الواضـح ان كان مـن الواجـب وجـود مقابـل مـادى لاعتبـار الفعـل "دعـارة" أم لا وكـذا "الفجـور" هـل كان يقصـد المشـرع الجانـب السـلبى مـن العلاقـة أم الجانبان وهنا جاء دور محاكم النقض في إرساء المبادئ القانونية فيما يخص ذلك القانون.

محكمة النقض والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١فى السبعينات:

يتـكأ رجـال القانـون دائمـا وابـدا علـى محكمـة النقـض فـلا تخلـو مذكـرات الدفـاع مـن احكامهـا ولا تخلـو احـكام المحاكـم مـن احكامهـا أيضـا وتعتمـد كل الأطـراف علـى المبـادئ القانونيـة التـي سـبق ان تـم وضعهـا مـن قبـل محكمـة النقـض للوصـول للنتيجـة المرغوبـة فـي النهايـة وهـى العدالـة وعلـى هـذا الأسـاس كان يطلـب مـن محكمـة النقـض إعطـاء تعريـف واضـح لمـواد القانـون رقـم ١٩٦١/١٠ وخصوصـا تعريـف واضـح للجرائـم المعروفـة ب"للدعـارة" و "الفجـور" فيـه وسـوف تركـز الورقـة علـى نموذجيـن مـن احـكام النقـض فـي السـبعينات مـن القـرن الواضـح التـي قامـت فيهمـا محكمة النقض بشكل واضح بتعريف تلك الجرائم.

١- الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٥ القضائية بتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٧٥:

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة بندر الفيوم محافظتها: اعتاد ممارسة الفجور حيث قم تم ضبطه في منزل يمارس الفحشاء مع رجل اخر وكان هوا الطرف السلبي في تلك العلاقة. وطلبت عقابه بالمواد ١ و٥ و٦ و١٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١. ومحكمة جنح بندر الفيوم الجزئية قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وتغريمه خمسة وعشرين جنيهاً وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر في المكان الذي يعينه وزير الداخلية تبدأ من نهاية عقوبة الحبس. فاستأنف المتهم هذا الحكم, ومحكمة الفيوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض.

المحكمة

حيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم المستأنف الذي كان قد قضى بإدانة المطعون ضده بجريمة اعتياده على ممارسة الفجور - قد أخطأ في تطبيق القانون, ذلك بأن الثابت من وقائع الدعوى سواء حسبما دلت عليه التحريات أو ما شهد به الشاهد أن المطعون ضده إنما كان يمارس الفجور لمزاجه الخاص ولم يكن يتقاضى عن ذلك أجراً مما لا تتحقق به الجريمة التي دين بها. وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دان المطعون ضده بجريمة اعتياده على ممارسة الفجور وحصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب أثبت في محضره أن تحرياته قد دلته على أن المطعون ضده يمارس الفحشاء في منزله مع آخرين لقاء أجر فاستصدر إذناً من النيابة وانتقل إلى المسكن المذكور, وإذ اقتحمه ضبط..... يواقع المطعون ضده, ولما سأل الأول قرر أنه يرتكب الفحشاء مع المطعون ضده بغير مقابل وقد سبق أن مارس معه هذا الفعل مراراً, وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق المطعون ضده أدلة سائغة مستمدة مما أثبته رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب في محضره وما شهد به ذلك الشاهد, لما كان ذلك. وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة قد نصت على عقاب "كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة". وقد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالته أن هذه الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد, ولم يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة مقابل أجر وإن كان الحصول على مقابل نظير ذلك فقد يقوم قرينة على عدم التمييز بين الناس من قبول ارتكاب الفحشاء معهم, لما كان ذلك. وكان الحكم الابتدائي الذي تبنى الحكم المطعون فيه أسبابه قد حصل واقعة الدعوى على ذلك النحو بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان بها المطعون ضده, فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون - بمقولة أن تلك الجريمة تستلزم لتوافرها أن يكون ارتكاب الفجور مقابل أجر - يكون غير سديد مما يستوجب رفض الطعن.

٢- الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ القضائية بتاريخ ٢٩ من يناير سنة ١٩٧٨:
الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قدم المسكن المبين بالمحضر مفروشاً للغير لارتكاب الفحشاء به نظير أجر يتقاضاه مع علمه بذلك. وطلبت معاقبته بالمادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١. ومحكمة الآداب الجزئية قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيهاً والغلق لمدة ثلاثة أشهر. فاستأنف, ومحكمة الإسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تأجير مسكن لممارسة الدعارة فيه مع علمه بذلك قد شابه خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب ذلك بأن الواقعة التي دين عنها - على فرض صحتها - غير مؤثم لانتفاء علمه بممارسة الدعارة في الشقة المؤجرة بالنص في عقد الإيجار على عدم ارتكاب فعل مخل بالآداب فيها وبعدم توافر ركن العادة المكون للجريمة, هذا إلى أن الطاعن أثار في دفاعه أن إحدى السيدتين المضبوطتين صديقة أحد المستأجرين والأخرى زميلتها وليسا داعرتين. ورغم جوهرية هذا الدفاع, فإن الحكم لم يعرض له إيراداً ورداً, مما يعيبه ويوجب نقضه. وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن ضابط قسم مكافحة جرائم الآداب العامة علم من تحرياته السرية أن الطاعن يؤجر بعض الشقق المفروشة للغير بقصد ارتكاب الدعارة فيها مع علمه بذلك وبعد استئذان النيابة العامة انتقل ومعه زميلان له وقوة من رجال الشرطة السريين لتفتيش مسكن الطاعن الذي قام بتأجيره للغير لهذا الغرض فألقوا بداخله أربعة رجال ليبين والمتهمة الثانية مختفية أسفل سرير بحجرة النوم مرتدية قميصاً شفافاً وبجوارها ملابسها الداخلية كما ضبطت المتهمة الثالثة مرتدية جلباب رجل بعد أن ألقت بنفسها إلى الطريق من إحدى النوافذ فور مداهمة الشرطة للشقة, وعثر على ملابسها الداخلية بالشقة, وإذ واجهوا هؤلاء بما أسفرت عنه التحريات والضبط اعتراف الرجال منهم باستئجار الشقة من الطاعن لممارسة الدعارة فيها وأن هذا الأخير كان على علم بغرضهم هذا, وأقر اثنان منهم بممارسة الفحشاء مع المتهمين الأخيرتين لقاء أجر وصادقتهما الأخيرتان على ذلك, ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود المستأجرين وما جاء على لسان أحدهم من أن الطاعن شاهد في اليوم السابق على الضبط بعض النسوة يغادرون المسكن المؤجر منه دون أن يبدي اعتراضاً على ذلك وأن الشاهد سبق له ممارسة الفحشاء في ذات المسكن من ستة أشهر سابقة على يوم الضبط ومن اعتراف المتهمتين الأخيرتين بممارسة الدعارة في هذا المسكن ومن ضبط ملابسهما الداخلية فيه, كما عرض الحكم لتوافر علم الطاعن بممارسة الدعارة في المسكن المؤجر منه فأثبته في حقه بقوله "وبالنسبة للمتهم الأول". "الطاعن" فإن ركن العلم يتوافر في حقه حسبما هو ثابت من أقوال الشهود أنه كان على علم مسبق بالغرض الذي من أجله قاموا باستئجار المسكن منه ولم يعارض في ذلك وما قدماه من أجرة مرتفعة لهذا الغرض وهو تدليل سائغ وكاف. ولما كان ذلك, وكانت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على

على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك". وكان يبين من هذا النص أنه يؤثم حالتين أولاهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لإدارته للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك, وهي ما يلزم لقيامها علم المؤجر أو مقدم المكان بأنه سيدار للفجور أو الدعارة وأن يدار بالفعل لهذا الغرض على وجه الاعتياد وثانيهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لسكنى شخص أو أكثر لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك, وهو ما لا يتطلب تكرار الفجور أو الدعارة فيه بالفعل ذلك أن الممارسة لا تعنى سوى ارتكاب الفعل ولو لمرة واحدة وفقاً لما ورد بتقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب المرفوع للمجلس في ٢١ من إبريل سنة ١٩٥١ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ في شأن الدعارة الذي حل محله القانون المطبق رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وبذات الألفاظ بمناسبة الوحدة بين مصر وسوريا لتطبيقه في الإقليمين, لما كان ذلك, وكان البغاء كما هو معرف به في القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة, ومن ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجرة رجل أو أنثى متى علم المؤجر بذلك وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص بأدلة سائغة لها معينها من الأوراق توافر علم الطاعن بأن الغرض من تأجيره الشقة هو ممارسة المستأجرين الفجور فيها, وكان القانون لا يتطلب توافر العادة في هذه الجريمة, فإن منعي الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن قيام سبب آخر لتواجد المتهمتين الأخيرتين بالشقة غير ممارسة الدعارة مع المستأجرين لها, وكان الأصل أنه لا يقبل منه النعي على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يثره أمامها, ومع هذا وعلى فرض إثارته لهذا الدفاع - فإن بحسب الحكم الرد عليه ما أورده من أدلة الثبوت التي اطمأن إليها لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أخذ بها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بقالة القصور في التسبيب يكون على غير سند - لما كان ما تقدم, فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة.

تحليل الاحكام

نجد ان اهم المبادئ القانونية التي وضعتها محاكم النقض في تلك الفترة عدم اشتراط المقابل المادي في العلاقة الجنسية حتى تصبح جريمة "فجور" أو "دعارة" فقامت بتعريفها ان البغاء كما هو معرف به في القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة, ومن ثم فإن وضعت شرطان رئيسين بهما تتحقق الجريمة وهم الاعتياد وعدم التميز وتنعكس ذكورية المشرع المصري في ذلك القانون حيث يتم معاقبة العاملة بالجنس التجاري فقط تحت تهمة "الدعارة" حيث يعتبر الرجل في تلك القضايا شاهد ملك ولا توجه له أي اتهامات الا اذا كان قام بارتكاب احدى الجرائم الأخرى المذكورة في القانون كالإدارة والتسهيل, وانطلاقا من تلك النظرة الذكورية للقانون الذى يجرم العاملة فقط وليس المشترى, طبقت السلطات نفس المبدأ على الرجال فوفقا لأحكام النقض الجريمة تتحقق من الشخص الذى يتيح عرضة للأخرين وليس العكس وهكذا كان المعتاد عليه عند القبض على رجلين محاكمة الجانب السلبى فقط وتجاهل الجانب الإيجابي في العلاقة ولا يعرف محددا متى قررت الهيئات القضائية محاكمة الجانب الإيجابي في قضايا "الفجور" أيضا ولكن يعتقد ان ذلك حدث في التسعينات. والغت محكمة النقض الأحكام في الحالات التي حاولت فيها محاكم الدرجة الأولى أن تقضي بمسئولية العملاء الذكور. انظر مثلا حكم محكمة النقض، القضية رقم ٩٩/ السنة القضائية ٥٨, في ٢١ أبريل ١٩٨٨؛ وحكم محكمة النقض في القضية رقم ٢٤٣٤ للسنة القضائية ٥٨, في ٨ يونيو ١٩٨٨, وحكم محكمة النقض رقم ٤٩٨٦٧ للسنة القضائية ٥٩ في ١٤ نوفمبر ١٩٩٦, وحكم محكمة النقض رقم ٨٨٣٨ للسنة القضائية ٦٠ في ١٣ أكتوبر ١٩٩٧. [١٧]

وعلى الرقم ان محكمة النقض نزعت المقابل المادي لكل من جريمتي "الدعارة" و"الفجور" معا نجد ان الهيئات القضائية نادرا ما تنزع ذلك الشرط في العلاقات المغايرة التجارية واستخدمت ذلك التعريف الجديد النابع من احكام النقض في السبعينات لاستهداف فئة الرجال المثلين بشكل أساسي على مر السنين القادمة, حيث سقوط المقابل المادي في الجريمة عنى بشكل أساسي تجريم أي شخص يمارس علاقات جنسية مع عدة اشخاص بدون تميز بينهم. ولا يعتبر الحكمان المذكوران هنا الاحكام الوحيدة الصادرة في ذلك الخصوص, فلقد استمرت محكمة النقض في إعطاء نفس التعريف مرارا وتكرارا لجريمتي "الدعارة" و"الفجور" حتى وقتنا الحالي واستمرت في حماية الرجل المشترى في حالات الدعارة واعتبرت ما يرتكبه خارج نطاق التجريم [١٨], بينما تطور مفهوم "الفجور" من الجنس التجاري لدى الرجال الى أي علاقة مثلية تحدث بين رجلين وتطور العقاب من معاقبة الجانب السلبي فقط الى معاقبة الجانبان.

المحكمة الدستورية العليا والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في التسعينات:

المحكمة الدستورية العليا أنشأها "السادات" وافتتح مبناها "مبارك". المحكمة الدستورية العليا, مقرها القاهرة, وهي هيئة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في مصر, وتختص بعدة أمور أبرزها مراقبة تطابق القوانين مع مواد الدستور, حيث أنشأت وفقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩, الصادر من الرئيس الأسبق محمد أنور السادات وتحال الى المحكمة القضايا, إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع, أوقفت الدعوى

وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة. ويمكن للدفاع ان يدفع بعدم دستورية احدى المواد العقابية المستخدمة ضد موكله ويشترط ان يكون الدفع جديا.
وقد جاء القانون رقم ١٩٦١/١٠ امام المحكمة الدستورية العليا للفصل فه مرتين كل منهما في العام ١٩٩٢ في الطعن رقم ١٣ لسنة ١١ قضائية دستورية بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٩٢ والطعن رقم ٨٩ لسنة ١٢ قضائية دستورية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ ويمكنك مطالعة الاحكام من **هنا.**

واقتصرت المحكمة في حكمها الأول الذي صدر في ١٨ إبريل على بحث مدى وجود عيوب "شكلية" فقط في عملية إصدار هذا القانون، وكان أهم هذه العيوب الشكلية التي ناقشتها المحكمة أن هذا القانون صدر بقرار من رئيس الجمهورية لعدم وجود سلطة تشريعية/ غياب انعقاد مجلس الأمة حين إصداره، وقد ردت المحكمة على ذلك القول بما مفاده من وجود حالة ضرورة-حال غياب السلطة التشريعية-تخول السلطة التنفيذية /رئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، وارتأت المحكمة توافر حالة الضرورة تلك لانضمام مصر في ١١ مايو سنة ١٩٥٩ للاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير، وكانت هذه الاتفاقية تقتضي في أحكامها على معاقبة أي شخص يقوم بقصد إشباع شهوة الغير بحمل أي شخص آخر أو ترغيبه أو تقديمه لأغراض الدعارة أو استغلال دعارته ولو كان ذلك بموافقته. كما تلزم الاتفاقية الدول أطرافها بالعمل على معاقبة كل من يفتح بيتًا للدعارة أو يديره أو يقوم بتمويله مع علمه بذلك، وكذلك كل من يؤجر بناء أو مكانًا أو جزءً من بناء أو مكان أو يستأجره بقصد دعارة الغير، وكان البغاء-عند انضمام مصر إلى الاتفاقية السالف بيانها- محظوراً في إقليمها الجنوبي ومنظمًا في إقليمها الشمالي، وكان إنفاذ أحكام تلك الاتفاقية يقتضي تطبيقها على إقليميها لفرض العقوبة الملائمة على الصور المختلفة للبغاء، وبالتالي تتوافر حالة الضرورة التي تخول السلطة التنفيذية حال غياب السلطة التشريعية إصدار قرارات بقوانين، فأصدر رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة، وانتهت المحكمة الدستورية إلى رفض الدعوى أي تأييد دستورية هذا القانون من حيث صحة إصداره من الناحية الشكلية فقط.

وقبل مرور شهر واحد على الحكم السابق، تناولت المحكمة مدى دستورية هذا القانون في حكم ثان صدر في ١٦ مايو من العام ذاته، ولكن حصرت بحث مدى دستورية هذا القانون من حيث مخالفته لمبادئ الشريعة الإسلامية بعد أن اعتبرها الدستور المصدر الرئيسي للتشريع.

ومن الجدير بالذكر بداية أن الحكمين المشار إليهما أعلاه انتهت فيهما المحكمة بقضائها إلى رفض الدعوى الدستورية، مما يعني تأييد دستورية هذا القانون بنصوصه جميعها؛ أي بمثابة إعطاء القانون شهادة بخلوه /أو بعدم مخالفته لأي نصوص ومبادئ دستورية.
وفي رأينا فإن هذه الشهادة منقوصة يؤخذ عليها بداية أن المحكمة حينما تناولت مدى دستورية القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة، اكتفت بالنظر إلى الدفوع التي آثارها مقيمي الدعويين الدستوريتين فقط؛ أي أن المحكمة ناقشت /أو ردت في حكميها على ما أثير من دفوع دستورية أمامها، ولم تتعرض لبحث مدى دستورية هذا القانون بشكل يشمل مدى تعارضه مع باقي نصوص ومبادئ الدستور، وقد رأينا أن المحكمة في حكمها الأول برأت القانون من عيوب تلحق بعملية إصداره، وفي الثاني طهرته من مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية، وكأنها بذلك لم ترى أو تطرح على بساط البحث في حكميها مدى التعارض مع مبادئ دستورية أخرى، وهو أمر في حد ذاته-من رأينا-يشكك في شرعية التمسك بحجية هذه الأحكام الدستورية التي يفترض فيها أن لها حجية تلزم كافية سلطات الدولة (التشريعية /والتنفيذية /والقضائية).

ولا شك في أن هذا القانون أتي لتجريم ما يعرف بالدعارة والفجور والأعمال المتصلة بهما, ووضع عقوبات مقيدة للحرية, ولكنه خلا من تعريف المصطلحات /الكلمات المستخدمة فيه, مثل كلمتي الدعارة, والفجور, والتي بحكم الضرورة يجب أن تأتي واضحة ومفهومة للشخص العادي حتى يتبين ما يقع من فعله هو داخل دائرة المباح, والأفعال الأخرى التي يجرمها هذا القانون, حيث يجب أن تتصف النصوص القانونية التي تتناول التجريم والعقاب بالوضوح وأن تبعد عن الغموض والالتباس, فلا يكفى أن ينص القانون على تجريم فعل معين, وإنما يجب أن يكون هذا الفعل واضح العناصر على نحو يكفل التحديد الدقيق لماهيته وبالنسبة لعوام الناس التي تصدر القوانين الجنائية في الأصل لتنظيم أفعالهم المشروعة وتحديد أفعالهم الأخرى غير المشروعة, ولا يجوز دستوريا أن يتخلى القانون عن وضع هذه التعريفات تاركًا أمرها للمذكرات الإيضاحية أو مناقشات البرلمان أو حتى ترك أمر وضع هذه التعريفات لاجتهاد القضاء, حيث إن ذلك وإن كان مصدرًا لفهم القانون ولكن ذلك للمتخصصين, وليس للأشخاص العاديين غير المشتغلين بالقانون.

بداية الاليفينات:

مع بداية الالفينات ظهرت تغيرات عدة في المجتمع المصري, أهمها بدء انتشاء الانترنت بين المجتمع (على الأقل الفئة العليا والفوق متوسطة فيه) مما أدى الى ظهور نوع جديد من الجنس التجاري وهوا الجنس التجاري الإلكتروني مما جعل من الشرطة المصرية تعيد ابتكار أساليب الإيقاع الخاصة بها للعاملين/ات بالجنس التجاري وبذات ذلك إعادة الابتكار بتوسيع دائرة المخبرين الخاصة بها ودفعهم الى العمل في الفضاء الإلكتروني في المواقع التي يكثر عليها العاملين/ات بالجنس التجاري والمواقع التي ينشط عليها الرجال المثلين خصوصا, حيث أدى هذا الانفتاح الى إعادة ظهور بشكل ما أو باخر للمجتمع المثلى داخل مصر وكان هذا الظهور يمثل خطر لعقلية ضابط شرطة الآداب الذكورية التي بغريزتها ترفض وجود أي شخص خارج الاطار الضيق لما يعرف بالمعايير الاجتماعية الجنسية والجندرية.
وعولت الشرطة المصرية والجهاز القضائي المصري على تعريف الفجور التي انتجته محاكم النقض في السبعينات لتبرير اعتقال الرجال المثلين بشكل خاص بدون أي جريمة تذكر, فكان يكفي فقد ظهور شبهات "الشذوذ الجنسي" على الشخص لربط ذلك سريعا باعتياد ممارسة الفجور.

ولربما أكثر القضايا سيئة السمعة فيما يخص الحقوق الجنسية في مصر كانت حادثة "الكوين بوت", ففي فجر يوم الجمعة ١١ مايو ٢٠٠١, داهمت قوات مباحث شرطة الآداب وعدد من رجال النيابة العامة, واحدة من أشهر الملاهي الليلية العائمة في هذا الوقت وهى "ناريمان بوت" أو "كوين بوت" وتم إلقاء القبض على نحو ٣٦ رجلاً ممن كانوا هناك, بينما تم استكمال العدد (٥٢) الذى سوف يمثل امام المحكمة لاحقا من الطرقات العامة عن طريق المرشدين وقد غطت الصحف الإخبارية تلك الحادثة بكل فخر في ذلك الوقت, حيث أوقعت الشرطة المصرية المجتمع في مصري في وهم وجود "طائفة شذوذ جنسي" داخل المجتمع وان الافراد الذين تم القبض عليهم حينها هم افراد يهدفون الى تدمير المجتمع بميولهم "الشاذة". وقد تعرض المتهمين في تلك القضية الى حملات تشهر واسعة في الجرائد, حيث تم نشر الأسماء الكاملة الخاصة بهم ومحلات عملهم وسكنهم واستمر عرض المتهمين على وكلاء نيابة أمن الدولة بشكل دوري, وكانت مدة حبسهم تجدد أيضا بشكل دوري. وفي أواخر شهر يونيو/حزيران, حوَّلت النيابة المتهمين إلى إدارة الطب الشرعي لفحص فتحة الشرج. وصدرت تقارير بإن ستة عشرة رجلا منهم "مستعمل" وقامت النيابة حينها بتوجيه تهمة الاعتياد على ممارسة الفجور لجميع المتهمين في القضية وفقا للمادة ٩(ج) من القانون ١٩٦١/١٠ وأُجريت المحاكمة حينذاك وسط أجواء متوترة, وفُرضت حراسة مشددة

حول ساحة المحكمة, وخلال المحاكمة, بدأ المتهمون في ارتداء أقنعة انتزعوها من ملابس السجن البيضاء, لإخفاء وجههم عن عدسات الصحافة والإعلام. في ١٤ نوفمبر, قضت المحكمة بسجن ٢٣ منهم لمدد متفاوتة وصلت إلى ٥ سنوات, لكن الرئيس الأسبق حسني مبارك, ألغى الأحكام حينها, ومثلوا جميعًا أمام محكمة جنح عادية فخففت تلك الأحكام. [١٩]

المثير للأمر ان عدم وجود الفاظ مثل "مثلية جنسية" أو "شذوذ جنسي" أو "اللواط" أتاح الفرصة لممثلي الدولة في المحافل الدولية للدفاع عن انفسهم بشكل مستميت ولذلك لان القانون لا يجرم بشكل مباشر أي من تلك الأفعال, فكما ذكرنا مسبقا عمل المشرع المصري على ربط السلوك المثلى للرجالى بالجنس التجاري لتبرير القبض عليهم ولكن احكام محكمة النقض جعلت من الفعل المثلى الجنسي جريمة في حد ذاتها حيث في غياب المقابل المادي والاعتماد بشكل أساسي على عنصري الاعتياد وعدم التميز يعنى ان أي شخص مثلى يقوم بممارسة حياته الجنسية بشكل طبيعي يمكن اتهامه بارتكاب جريمة الفجور. وعلى الرغم من عدم اعتراف الدولة المصرية باستهداف المثليين جنسيا, لم تخجل أوراق القضايا المختلفة بوجود الفاظ "الشذوذ الجنسي" للتدليل على عمل الرجل المتهم بالفجور مثال على ذلك حكم نقض الطعن رقم ٢١١٢٢ لسنة ٦ القضائية:

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اعتاد ممارسة الفجور مع الرجال بدون تمييز لقاء أجر, وطلبت عقابه بالمادتين ٩/ج, ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١. ومحكمة جنح آداب..... قضت حضورياً بحبسه سنة مع الشغل وكفالة مائتي جنيه لإيقاف التنفيذ والمراقبة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضي بها. استأنف. ومحكمة..... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه ستة أشهر مع الشغل ووضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض.

المحكمة

من حيث إن الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ودلل على ثبوتها في حق الطاعن بما مفاده "أن معلومات وصلت لمحرر محضر الضبط تفيد أن بعض الشبان من الشواذ جنسياً يترددون أمام أحد الفنادق بتقاطع شارع ٢٦ يوليو لاصطياد راغبي المتعة لممارسة الشذوذ معهم وأكدت التحريات والمراقبات صحة ذلك حيث شاهد المتهم يسير بطريقة تشبه النساء ويهمس لأحد الشبان محاولاً الاحتكاك به وعند محاولته الهرب تم استيقافه وبسؤاله قرر أنه يمارس الفجور منذ سنة ونصف ومارسه حوالى عشر مرات آخرها منذ عشرين يوماً وأنه لا يتقاضى أجراً, كما اعترف بتحقيقات النيابة بممارسة الفجور مع الرجال دون تمييز ودون أجر وأنه دأب على ممارسة ذلك على يد أحد الأشخاص تقابل معه أمام الأمريكيين منذ سنة ونصف ولمتعته الشخصية وحيث إن المحكمة تنتهي إلى ثبوت التهمة في حق المتهم من إقراره بمحضر الضبط واعترافه بتحقيقات النيابة. ومن ثم يتعين عقابه.". لما كان ذلك, وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها. ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة, فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون. ومن ثم, فإن منعي الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك, وكان القانون لم يستلزم لثبوت العادة في جريمة ممارسة الفجور طريقة معينة من طرق الإثبات. وكان ما أورده الحكم في مدوناته يكفي في إثبات أن الطاعن قد اعتاد ممارسة الفجور مع الرجال دون تمييز بما تتوافر به أركان الجريمة المسندة إليه.

وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الفجور مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تدليل الحكم على ذلك سائغاً - كما هو الحال في الدعوى - فإن النعي يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه من بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع. ولما كان الحكم قد أورد في مقام التدليل على ثبوت الاتهام قبل الطاعن أنه اعترف بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العامة أنه اعتاد ممارسة الفجور مع الرجال دون تمييز. وكان الطاعن لا يمارى في أن ما أورده الحكم في هذا الشأن له أصله الثابت بالأوراق فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل أما مجرد القول بأن الاعتراف موحى به من ضابط الواقعة فإنه لا يشكل دفعاً ببطلان الاعتراف ولا يعد قرين الإكراه المبطل له لا معنى ولا حكماً ما دام سلطان الضابط لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً. لما كان ذلك، وكان تقدير المظاهر التي أحاطت بالمتهم - في صورة الدعوى - وكفاية الدلائل المستمدة منها والتي تسوغ لرجل الضبط القضائي تعرضه له واستيقافه إياه هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الإجراء الذي باشره مأمور الضبط القضائي بالبناء عليها. وكان ما أورده الحكم في مدوناته في هذا الشأن صحيحاً في القانون، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون مقبولاً. ولما كان من المقرر أن تقدير الدليل موكول لمحكمة الموضوع وأنه متى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، ولما كانت الأدلة التي أوردها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعن جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور مع الرجال دون تمييز التي دين بها. فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً.

ولقد زادت حادثة "الكوين بوت" حالة الهلع الأخلاقي التي كان يمر بها المجتمع المصري أصلا في فترة التسعينات, فعودة المصرين العاملين في الخليج جاء معه اتجاه محافظ بشكل اكبر ودخل ذلك الاتجاه في معركة على الفور مع اشبال عصر الافتتاح في أواخر عهد السادات الذى عنى التعرض اكثر للثقافات الغربية ولكن في النهاية تدخلت الدولة لأنهاء ذلك الصراع ما بين الجانبين والدولة المصرية دولة متدينة بطبعها مما عنا ان التدخل سوف يكون لصالح الفئات المحافظة داخل المجتمع وقدمت الدولة نفسها كالمدافع الأول عن اخلاق وتقاليد المجتمع المصري وعملت على دفع الفئات الأخرى التي لا تتوافق مع الطابع المحافظ للدولة الى الظل والخفاء وكانت تقوم بردة فعل عنيفة على اى من تلك الفئات التي ترغب في الخروج الى التور باي شكل من الاشكال كالمثلين والعاملات/ين بالجنس التجاري ومحبى موسيقى الروك الغربية.

ما بعد ثورة يناير

لربما جاءت ثورة يناير برياح التغير للكثير من الفئات المضطهدة في المجتمع المصري ولكن بالنسبة للأقليات الجنسية والجندرية والعاملين/ات بالجنس التجاري ظل الامر كما هوا عليها وقد أدى الصراع على هوية مصر الإسلامية فيما بعد الى تصاعد حدة القبض على الافراد المنتمين الى تلك الفئات ولقد وصل حدته ما بعد عزل الرئيس السابق محمد مرسى، فعزل رئيس يتنمى للتيار الإسلامي اشعل الصراع القديم ما بين الاخوان المسلمين والدولة على اخلاق المجتمع وسارعت شرطة الآداب الى اتخاذ دور الحامي للأخلاق مجددا للتدليل على ان عزل رئيس ذو خلفية إسلامية لا يعنى استبداله بنظام حكم علماني لا يدافع عن تقاليد واخلاق المجتمع المصري.

" لأول مرة في مصر.. زواج مثليين وبرامج رقص في عهد السيسي" [٢٠]

ذلك كان العنوان العريض لأحدى الجهات الإعلامية المحسوبة على الاخوان المسلمين في مصري وذلك العنوان يعكس بشكل واضح ذلك الصراع, صراع جعل من فئة المثلين هدف للدعاية عن مدى تدين الدولة وقد جاء ذلك العنوان للتحدث عن القضية التي عرفت باسم "زواج المثلين في مصر" في العام ٢٠١٤ وتبع تلك القضية قضية "باب البحر" الشهيرة التي اعتمدت بشكل أساسي على احدى القنوات الفضائية المقربة للنظام, حيث قدمت "منى عراقي" مقدمة برنامج "المستخبى" على قناة القاهرة والناس حلقة تليفزيونية, عما قالت إنها "مهاجمة أحد أوكار الشذوذ الجنسي", وعرضت فيها لقطات أثناء القبض على الـ ٢٦ رجلا في "حمام باب البحر" الشعبي في القاهرة, بعد إبلاغها السلطات عنهم, مشيرة إلى أنه سبب انتشار مرض الإيدز في مصر ولقد تم الحكم لاحقا ببراءة كل المتهمين في تلك القضية وتم محاكمة منى العراقي لاحقا بتهمة السب والقذف وبراءتها محكمة استئناف القاهرة بعد الحكم عليها بـ٦ اشهر في الدرجة الأولى. [٢١]

ويكفي فقط البحث على جوجل عن "قضايا الآداب" لنعرف الاتجاه الذي سلكته الدولة فيما يخص الجنس التجاري, فلقد عملت الدولة على تصدير اخبار القضايا التي تخص العاملات بالجنس التجاري والمثلين جنسيا الى الجرائد المقربة منهم وخصوصا في خضم المشاكل السياسية أو الاقتصادية وارتدى رجال الشرطة والقانون عباءة الاخلاق أمام الشعب, ولقد جاء تقرير شرطة الآداب في ٢٠١٥ دليل على ذلك التصاعد حيث سجلت ٢٠٣٤ قضية آداب و٣٠ ألف مسجل في ذلك العام وحده . [٢٢]

مشروع ليلى ومشروع قانون

في سبتمبر العام ٢٠١٧ افاقت الدولة المصرية شعبا وحكومة على مواجهة جديدة لم تكن في الحسبان, مجموعة من الشباب قامت برفع علم القوس قزح[٢٣] كرمز لمقاومتهم للقوانين المجحفة في حقوقهم في حفلة لفريق لبناني يدعى "مشروع ليلى" ,لقد كانت الصدمة الحقيقية هي عدم وجود نصوص قانونية يمكن تجريم بها ما حدث ووسط غضب شعبي وإعلامي كبير وجدت الحكومة المصرية نفسها في مازق للدفاع عن صورتها امام الشعب كحامي الاخلاق, فصارعت الى قلب كتب القانون لإيجاد قوانين يمكن القبض بها على الأشخاص الذين شاركوا في تلك الواقعة نظرا لعدم وجود نص صريح يعاقب على المثلية الجنسية والإعلان عنها. لدرجة أن النائب العام المستشار نبيل أحمد صادق, قد كلف نيابة أمن الدولة العليا, وهي نيابة استثنائية تحقق في الجرائم بالغة الخطورة بمباشرة التحقيقات في واقعة حمل أعلام "الرينبو" [٢٤].

بعد ذلك تقدم عدد من النواب بعدد من المشاريع اما لاستبدال القانون رقم ١٩٦١/١٠ بشأن مكافحة الدعارة أو تعديل بعد مواده لموجه ما أسمه حنيها ب "تحديات أخلاقية جديدة" ولقد جاء أبرزها على يد النائب رياض عبد الستار حسن الذي قدم مشروع قانون جديد يجرم المثلية الجنسية[٢٥] نفسها ونزعها لخارج مجال الفجور في القانون رقم ١٩٦١/١٠ ولقد عرف مشروع قانون عبد الستار المثلية كالاتي:

" يقصد بالمثليين في هذا القانون, كل علاقة جنسية بين متحدي النوع (ذكران أو أكثر) أو (أنثيين أو أكثر"

وجاءت المادة الثانية في مشروع هذا القرار بالعقوبة المرغوبة كالاتى:

" كل شخصين أو أكثر, سواء ذكور أو إناث, يمارسن العلاقة الجنسية الشاذة فيما بينهما أو فيما بينهم, في أي مكان عام أو خاص يعاقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات, وفي حالة العودة تكون العقوبة الحبس 0 سنوات"

وتقدم حينها النائب محمود فريد خميس بمشروع تعديل للقانون الحالي رقم ١٩٦١/١٠ وليس قانون جديدا ولقد عمل القانون الجديد على تغليظ العقوبة وإعادة تعريف العلاقات الجنسية ما بين المثلين واضافة المثليات[٢٦] أيضا الى العقوبة وتابع ذلك المشروع مشروع النائبة شادية ثابت التى قالت:

"هذه الخطوة تهدف لإيجاد إطار تشريعي لمحاربة الحفلات غير الأخلاقية والتي تدعو إلى أعمال الفسق والفجور وتعصف بشبابنا وتزرع بداخلهم أفكارا مشوشة تضر بالأمن القومي".

وجاء ذلك المشروع مركزا على إعادة تعريف الجنس التجاري وعلى العكس من المشروعين الاخريين استكفى ذلك المشروع باستخدام نفس الفاظ القانون السابق ١٩٦١/١٠ وعدم استهداف

فئة معينة من خلاص نصوصه. [٢٧]
ويمكن النظر الى تلك المشاريع القانونية كمحاولة لإرضاء الراي العام وليس وضع قانون جديد, فكل تلك المشاريع لم تحظى باي اهتمام تشريعي جدى واستكفت فقط باهتمام أعلامي شديد, حيث عملت الجهات الإعلامية المقربة من النظام بتلميع الصورة الأخلاقية للحكومة بشكل كبير في اعقاب حادثة رفع علم الريبنو, ولقد عملت تلك المشاريع بالإضافة الى حملات القبض الواسعة على المثلين والعاملين/ات بالجنس التجاري الى إعادة صورة الحكومة كالمدافعة عن الاخلاق والقيم ولكن رغم النقاش الدائر حول تعديل قانون مكافحة الدعارة والفجور رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ منذ سبتمبر ٢٠١٧ لم يصدر أي تعديل تشريعي للقانون حتى الآن.

حاول مرة أخرى (٢٠١٩)

بينما كانت مصر تنعى شهداء حادثة محطة رمسيس الذي تسبب في مقتل ٣١ مواطنا, خرج علينا النائب هشام والى مومن بمشروع قانون ل "مكافحة الفسق والفجور"[٢٨] وقد وافق رئيس مجلس الشعب على عبدالعال على احالته الى اللجنة التشريعية بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٥ ولقد أعطت المادة الثانية فيه تعريفات واضحة للجرائم المطلوب معاقبتها تحت ذلك القانون:

"المادة الثانية: التعريفات

الدعارة: استئجار أو تقديم أو ممارسة خدمات جنسية بمقابل مادي, وممارسة الرذيلة مع الآخرين دون تمييز.

الفسق والفجور: الفسق والفجور ارتكاب جرائم جنسية محرمة مثل اللواط, وزنى المحارم, والبهتان.

أماكن الدعارة أو الفجور: كل مكان يستعمل عادة لدعارة الغير أو فجوره, ولو كان يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخص واحد, أو كل مكان مفتوح أو مغلق تتم فيه أفعال بغاء وفسق وفجور."

ولقد جاءت المواد العقابية في ذلك المشروع أكثر شدادة من خلفيتها في القانون رقم ١٩٦١/١٠ فنجد ان رقم خمسة كان المفضل للنائب هشام والى ووضعه في معظم العقوبات بالقانون كالمادة الثامنة:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبات تبعية أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من أجر أو قدم بأي صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو مسكن شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور والدعارة مع علمه بذلك. كل من يملك أو يدير منزلا مفروشًا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة, سواء بقبوله أشخاصًا يرتكبون ذلك أو بسماحة في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة. كل من استخدم ساحات مفتوحة أو أماكن عامة أو دعا إلى حفلات في أماكن مفتوحة لممارسة الفجور أو الدعارة"

وعلى عاهدة غيره من مشاريع القوانين التي حاولت التخلص من القانون رقم ١٩٦١/١٠ أو تعدليه لم يفسر عن ذلك المشروع أي شي, فلازال تحت محل النقاش في اللجنة التشريعية في مجلس الشعب بدون أي وضوح عن وضعه الحالي.

خاتمة

تعامل المشرع المصري مع مسالة الجنس التجاري على أساس انه حرفة كاي حرفة يجب تنظيمها ويمكن القول ان روية المشرع المصري للجنس التجاري كحرفة يعتبر تقدمي لعصره في القرن التاسع عشر حيث كان من المعتاد اعتبار تلك الحرفة مجرمة في معظم انحاء العالم ولكن تلك الروية لم تبقي وتحول تعاطي المشرع مع الجنس التجاري من "جريمة بلا ضحية" لا داع لتجريمها الي "خطر أخلاقي" يهدد المجتمع ذلك التحول جاء كانعكاس للتحول الأكبر في المجتمع الذى جاء مع ظهور الحركات الإسلامية في مصر التي كان لها تأثير على طريقة تعاطى المجتمع مع الجنس التجاري الذى انعكس بدوره على طريقة تعاطى المشرع المصري مع نفس المسالة.

بدا المشرع المصري التدخل في حيوات الناس الخاصة وبدا تبرير ذلك التدخل بحماية الاخلاق العامة وانعكس ذلك على اتجاه الدولة لتجريم جرائم كانت تعتبرها "جرائم بلا ضحية" وتعاطى الدولة المصرية حينها مع مسالة الجنس التجاري لم يكن يختلف كثير عن باقي العالم, حيث أسست الدولة المصرية تجريمها للجنس التجاري على اتفاقيات دولية في ذلك العصر شجعت تجريم الجنس التجارى وتمثل تلك الحقبة نهاية عصر "الحرية الجسدية والجنسية فى مصر" وبداية تدخل الدولة المباشر في الحياة الجنسية الخاصة للمواطنين.

التقاطعية القانونية ما بين المثلية الجنسية والجنس التجاري في مصر جاءت مع القانون رقم 10/1961 ونعتبر من وجهة نظرنا ان سبب من الأسباب الرئيسية الذي دفع الدولة على مكافحة المثلية الجنسية على أساس انها أيضا "خطر أخلاقي" هوا نظام التجريم القائم بالفعل للجنس التجاري وذلك النظام كان مطاط وسهل "إعادة تأهيله" حتى يخدم الدولة في مساعيها الأخرى ناحية "تجريم المثلية الجنسية" وقد اتاحت محكمة النقض فى احكامها فى السبعينات "إعادة التأهيل" السريع لنظام التجريم للجنس التجاري حتى يشمل أيضا المثلية الجنسية ويمكن أيضا القول ان نجاح الدولة في وجها نظرها في التعاطي مع "مسالة أخلاقية" كالجنس التجاري شجعها على استخدام نفس السبل للتعاطي مع "قضايا أخلاقية جنسية" اخري كالمثلية الجنسية.

ومصر تعتبر حالة خاصة ما بين دول المنطقة الذين وقعوا تحت الاستعمار, فعلى عكس بعض الدول حيث قوانين تجريم الجنس التجاري او المثلية الجنسية جاءت من المستعمر, مصر وضعت بنفسها تلك القوانين بعض الاستقلال في الخمسينات والستينات, مما يعكس ازدهار التوجه المحافظ داخل المجتمع المصري مما انعكس بالمقابل على المشرع والقانون المصري.

المصادر

١- الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض، بين الشريعة والقانون المقارن – هيثم عبد الرحمن البقلي- دار المنهل - ص 91

٢- مجموعة القواعد القانونية – ج-5 ص 432 – نقض 23 ديسمبر 1940 م

٣- طعن رقم 977 لسنة 47 قضائية جلسة 29 يناير 1978

٤- المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم البغاء – د. احمد صلاح درويش – دار النهضة العربية - ص 13

٥- المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم البغاء – د. احمد صلاح درويش – دار النهضة العربية - ص 20

٦- A Trade Like Any Other - Karin van Nieuwkerk – University of Taxes Press 1995 - P. 31-32

٧- لائحة التفتيش لعام 1885 - https://cairo52.com/ar/1885-2/

٨- لائحة لتنظيم بيوت العاهرات
https://cairo52.com/ar/لائحة-1896-لتنظيم-بيوت-العاهرات/

٩- لائحة بيوت العاهرات 1905
https://cairo52.com/ar/1905-2/

١٠- الموسوعة العالمية للانحرافات الجنسية الجزئين الخامس والسادس– د/ محمد نيازي حتاتة – دار النهضة العربية – ص 2.

١١- الموسوعة العالمية للانحرافات الجنسية الجزئين الخامس والسادس– د/ محمد نيازي حتاتة – دار النهضة العربية – ص 19.

١٢- https://bit.ly/37RAli9

١٣- قانون العقوبات المصري للعام 1937 - https://bit.ly/350Yzwa

١٤- محكمة النقض المصرية هي أعلى محكمة في جمهورية مصر العربية، وتمثل قمة الهرم القضائي فيها، ومهمتها العمل على توحيد تطبيق القانون في المحاكم المصرية وتوضيح القوانين وإرساء المبادئ القانونية لكل قانون وانشأت في العام 1932 ومقرها دار القضاء العالي في القاهرة
https://cairo52.com/ar/محكمة-النقض/

١٥- قانون مكافحة الدعارة لسنة 1951 - https://bit.ly/31VCuLs

١٦- قانون مكافحة الدعارة في الجمهورية العربية المتحدة لسنة 1961 -
https://bit.ly/3oDErG5

١٧- تقرير في زمن التعذيب – هيومن رايتس ويتش – الهوامش الجزء الثاني المصدر رقم (27).

١٨- حكم محكمة النقض في القضية رقم 8838 للسنة القضائية 60، الصادر في 13 أكتوبر 1997.

١٩- تقرير في زمن التعذيب – هيومن رايتس ويتش – الفصل الثالث: الفضيحة والعار: محاكمات "كوين بوت".

٢٠- https://rassd.net/110815.htm

٢١- https://bit.ly/3kAK3ym

٢٢- https://bit.ly/31UiDw0

٢٣- علم القوس قزح رمز الفخر لمجتمع الميم.ع (للمثليات, المثليين, مزدوجي /ات الميل الجنسي، عابري /ات الجنس (إل جي بي تي) والحركات الاجتماعية للمثليين)

٢٤- https://bit.ly/34EdEBu

٢٥- نص قانون تجريم العلاقات المثلية – النائب رياض عبد الستار حسن

٢٦- نص تعديل قانون رقم 10/1961 – النائب محمود فريد خميس

٢٧- نص تعديل قانون رقم 10/1961 – النائبة شادية ثابت

٢٨- مشروع قانون مكافحة الفسق والفجور – النائب هشام والى

القاهرة ٥٢

للأبحاث القانونية

CAIRO 52

LEGAL RESEARCH INSTITUTE